



## قانون نظام التأمينات الاجتماعية

(دورة تدريبية يقيمهها ديوان الخدمة المدنية)

2009 - 25 يناير

إعداد: محمد صالح العليمان  
مراقب بمكتب الدراسات والبحوث التأمينية والإكتوارية  
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - الكويت

## **بدإته نظام قانون التأمينات الاجتماعية:**



- صدر قانون التأمينات الاجتماعية سنة 1976
- بدأ سريان العمل بالقانون في 1977/10/1
- يسرى النظام على جميع المدنين العاملين لدى صاحب عمل




## \* أهداف نظام التأمينات الاجتماعية:

- تأمين العاملين من خطر الشريحة أو العجز أو
- الدرص أو الوفاة
- تكافل بين العاملين عند حدوث الخطر
- تدخل التأمينات كمورد مالي في حال تفاقم الأخطار
- التضليل على حالات الفقر والمعوز إذا لم يستطع العامل الاستمرار في العمل بسبب الأخطار

\* **الافتات التي يخطّبها النظام (الرّازمياً أو اختياراتها):**

- العاملون الذين لو صاحب عمل (الرّازمياً) منذ 1977/10/1
- العاملون لحسابهم الخاص (اختياراتها) منذ 1981
- العاملون لحسابهم الخاص (الرّازمياً) منذ 1986
- العاملون في الخارج (اختياراتها) منذ 1988



التوزيع النسبي للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي كما في

2008/1/1

الجنس	%100
إناث	%56
ذكور	%44

التوزيع النسبي للمؤمن عليهم في القطاع الحكومي والقطاع  
وآخر كما في 2008/1/1

الجنس	%100
إناث	%52
ذكور	%48

## **المرتب الخاضع للتكمين الأساسي:**



- في القطاع الحكومي: الراتب الأساسي والعلاوة الأجتماعية وعلاوة الأولاد (بعد أقصى 1250 د.ك)
- في القطاعين النفطي والإهلي: إجمالي المرتب بعد أقصى 1250 د.ك

## المرتب الخاضع للتأمين التكميلي:



- في التقاطعين الحكومي (مجمعهم) البدلات وما زاد على الحد الأقصى في المرتب الخاضع للتأمين الأساسي (بعد أقصى قصى 1250 د.ك)
- في التقاطعين النقطي والأهلي: ما زاد على الحد الأقصى في المرتب الخاضع للتأمين الأساسي (بعد أقصى 1250 د.ك)

ملاحظة: بدأ العمل بنظام التأمين التكميلي في 1/1/1995

## واجبات صاحب العمل



- إخطار التأمينيات الاجتماعية بأي عامل (مؤمن عليه) كوفيتي يليتمى لديه . (مع بيان تاريخ الالتحاق وبيانات المرتب حسب نموذج الشامبيبات)
- استقطاع الاشتراكات الشهرية من مرتب العامل (المؤمن عليه) والاشتراكات الشهرية الخاصة بصاحب العمل وإرسالها إلى التأمينيات.

## واجبات صاحب العمل



- للمؤمن عليه الحق في إخبار التأمينيات عن التجاوز.
- بالعمل إذا تراخي صاحب العمل من تسجيل المؤمن عليه لدى التأمينيات.
- تبدأ مدة الخدمة لدى المؤمن عليه من تاريخ الالتحاق في العمل، وتنتهي عند تاريخ الانتهاء من العمل.



## الاشتراك في التأمين الأساس



٪ ٥

٪ ١٠

صاحب العمل

المؤمن عليه

الخزانة العامة للدولة

٪ ٢٥

المجموع



## الاشتراك في التأمين التكميلي:



• المؤمن عليه .٪ 5

• صاحب العمل .٪ 10

المؤمن

.٪ 15



## الاشتراكات في صندوق زيادة المعاشات التقاعدية:



• المؤمن عليه٪ 2

• صاحب العمل٪ 1

• الخزانة العامة للدولة

المجموع٪ 5

---

ملاحظة: ابتداءً من ١/٨/٢٠١٠ ستزيد نسبة كل من المؤمن عليه والخزانة العامة بمقدار ٥.٥٪ بحسب يكون المجموع ٦٪.



نَكْمَلُ دَرْسَ سَعَادِ الْطَّارِرَوْهِ مَا يَتَعْلَمُ بَقَانِون  
الْعَامِلَاتِ الْأَجْبَنِيَّاتِ وَإِعْصِيَّ قَوْانِينِ الْأَخْدَمِ  
الْمُدْنِيَّةِ

**شرح لبعض جوانب قانون التأمينات**

**مقدمة:**

يبدأ العمل بنظام التأمينات الاجتماعية في أول أكتوبر سنة ١٩٢٧ وذلك بتطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة على كافة العاملين لدى صاحب العمل في قطاعات العمل المدنية الثلاث، القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي.

ثم أتمد التأمين المذكور اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٤١ ليشمل العاملين لحسابهم الخاص وغيرهم من الفئات، كما امتد في ذات التاريخ ليشمل العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة وقوة الشرطة والحرس الوطني، واعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٨٨ طبق القانون على العاملين بالخارج.

وبذلك يكون نظام التأمينات الاجتماعية قد شمل بحمائه كافة فئات المواطنين آياً كان موقع عملهم أو نوع النشاط الذي يزاولونه.

واعتباراً من أول مايو سنة ١٩٩٣ تم تنفيذ القانون رقم (١٢٢) سنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

وقد صدر مرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٢ بتطبيق القانون التكميلي وذلك اعتباراً من ١١/١/١٩٩٥.

ارتئينا في استعراض قانون التأمينات الاجتماعية أن نعرف العقائد الآتية:-

- (١) صاحب العمل: الجهات الحكومية (الوزارات والمؤسسات العامة).
- (٢) المؤمن عليه: الكريتيون الذين يعملون لدى صاحب العمل.
- (٣) المرتب: المرتب الأساسي المنفاذ إليه العلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة المقررة عن الأولاد.
- (٤) المعاش: المبلغ المحتق وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.
- (٥) المستحق: الشخص الذي يصرف له معاش بصفته عمال من قبل صاحب معاش أو مؤمن عليه (متوفي).



### الاشتراكات

تعتبر من أهم مصادر تمويل المؤسسة وت تكون مواردتها من الأموال الآتية:

- الاستقطاعات الشهرية من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (%) ٥
- الاستقطاعات الشهرية التي ي負د بها أصحاب الأعمال بواقع (%) ١٠ من مرتبات المؤمن عليهم العاملين لديهم.
- الفائمة السنوية من ميزانية الدولة بواقع (%) ١٠.

### مثال: كيفية احتساب الاشتراكات:

مؤمن عليه يعمل لدى وزارة الصحة العامة بمرتب شهري إجمالي قدره (٤٥٠ د.ك)، تفاصيل المرتب:

٣٦٠ د.ك	مرتب أساسى
١٩٠ د.ك	علاوة اجتماعية
١٠٠ د.ك	بدل طبيعة عمل

المرتب الذي تجحب على أساسه الاشتراكات:

المرتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية

$$= ٤٥٠ د.ك + ١٩٠ د.ك = ٦٤٠ د.ك$$

### الاشتراكات الشهرية:

$$(1) \text{ ما يتحمله المؤمن عليه} = ٤٥٠ \times ٥ \% = ٢٢ د.ك$$

$$(2) \text{ ما تتحمله وزارة الصحة العامة} = ٤٥٠ \times ١٠ \% = ٤٥ د.ك$$

$$(3) \text{ ما تتحمله ميزانية الدولة} = ٤٥٠ \times ١٠ \% = ٤٥ د.ك$$

المدد التي لا تدخل في حساب الاشتراكات ولا يجوز فحها:

مدة الوقف عن العمل بغير مرتب أو الانقطاع عن العمل مع الحerman من المرتب.

المدد التي لا تدخل في حساب الاشتراكات ويجوز فحها:

مدة خدمة المؤمن عليه قبل حصوله على الجنسية الكويتية.



بـمـمـدـ الخـدـمـةـ السـابـقـةـ

بناءً على طلب المؤمن عليه بتم مدد الخدمة السابقة :

(١) مدة خدمة سابقة تم صرف مكافأة تقاعده عنها من المؤسسة.

شـروـطـ الـفـمـ:

- تقديم طلب الفم.
- رد مكافأة التقاعده.

طـرـيقـ السـدادـ:

نقداً أو على أقساط شهرية تعادل ١٠٪ من المرتب.

مـثالـ:

تقديم مؤمن عليه يعمل حالياً في وزارة المالية بطلب تم مدة خدمة سابقة في وزارة الصحة العامة.

مدة الخدمة السابقة : من ٢٠١٥/١٥/١٩٨٥ حتى ٢٠١٥/٢/١٩٨٥.

قيمة مكافأة التقاعده : -٢٠٠ د.ك.

مرتبه في تاريخ تقديم الطلب : -٦٠٠ د.ك.

الـحـلـ:

- على رد مكافأة التقاعده المعرفة له من المؤسسة.
- المبلغ المطلوب سداده : -٢٠٠ د.ك نقداً.
- يجوز التقطيع.

ويكون فيه القط الشهري ٦٠ د.ك ( $600 \times 10\% = 60$  د.ك).

(٢) مـدةـ خـدـمـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ الجـنـيـةـ:

شـروـطـ الـفـمـ:

- تقديم طلب الفم خلال شهرين من تاريخ الاستخراج بالعمل الحالي أو تاريخ اكتتاب الجنية أيهما أحق.
- أن تكون مدة الخدمة لدى جهة حكومية أو وزارات أو مؤسسات أو شركات مساهمة ذات اكتتاب عام أو البنوك.

- أن تكون مدة الخدمة فعلية .
- أن تكون مدة الخدمة لاحقة لسن ١٨ عاماً .
- يتشرط أن تكون مدة الخدمة بمرتب ياستنـاً الأجازة المرضية بدون مرتب .
- لا يجوز تجزئة المدة المراد فيها .

**طريقة احتساب مقابل الفم:**

يتحمل المؤمن عليه في هذه الحالة مداد مبلغ يحتسب على النحو التالي :

- ٠٢٪ من المرتب السنوي (في تاريخ تقديم طلب الفم) عن مدة الخمس سنوات الأولى من الخدمة .
- ٠١٢٪ من المرتب السنوي (في تاريخ تقديم طلب الفم) عن مدة الخمس سنوات التالية عليهما .
- ٠١٥٪ من المرتب السنوي (في تاريخ تقديم طلب الفم)

اعتباراً من ١٩٨٢/٦/٢٤ .

**ووفقاً للمعادلة التالية :**

المرتب السنوي × المعامل × المدة المراد فيها

**مثال:**

مؤمن عليه يعمل لدى وزارة المواصلات تقدم للمؤسسة بطلب ضم مدة خدمته السابقة على اكتساب الجنسية الكويتية بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٢ وفيمما يلي البيانات الأساسية له :

تاريخ الالتحاق بالعمل الحالي : ١٩٧٦/١/١

تاريخ حصول على الجنسية : ١٩٩٢/٨/١

المرتب الشهري في ١٩٩٢/٩/٢٢ : ٦٠٠ دك

**الحل:**

يحتسب مقابل الفم في المثال على أساس ثلاثة فترات :

الفترة الأولى : الخمس سنوات الأولى (١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١) على أساس ٠٢٪

الفترة الثانية : المدة التي تلي الخمس سنوات الأولى حتى ١٩٨٢/٦/٢٢ على أساس ١٢٪

الفترة الثالثة : من ١٩٨٢/٦/٢٤ حتى ١٩٩٢/٧/٣١ على أساس ١٥٪

طريقة السداد:

- الدفع نقداً.

- التقسيط الشهري لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة أو مدى الحياة وفقاً للجدول المرافق للقرار الخاص بضم مدد الخدمة السابقة على الجنسية.

٣) مدد الإجازات أو الاعارات أو التدب بدون مرتب:

تعريفها:

يقصد بها مدد إجازات أو اعارات أو التدب التي يمنحها صاحب العمل للمؤمن عليه دون أن يتحمل بمربطيه عنها طوال تلك المدة.

أنواعها:

- أ - اجازة للموظفة لرعاية الأسرة والأمومة والطفولة.
- ب - اجازة للموظفة لمرافق الزوج.
- ج - اجازة استثنائية بدون مرتب.
- د - مدد الاعارة أو الانتداب لدى صاحب عمل لا يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

شروط الفم:

- يجوز فم مدد الإجازات التي تنتهي قبل ١٩٢٢/١٠/١.
- تقديم طلب الفم يكون خلال مدة الخصوص للتأمين مرفقاً به صورة من قرار منح الإجازة.
- تدرج المرتب الشهري الخاضع للاشتراك أثناة مدة الإجازة.

الأعباء المالية التي يتحملها المؤمن عليه لحساب مدد الإجازة بدون مرتب:

**أولاً:** الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة بواقع ١٥٪ من مجموع المرتبات الخاصة للاشتراك أثناة، مدة الإجازة.

**ثانياً:** مبالغ إضافية بواقع ٦٪ سنوياً تستحق عن مدد التأمين التالية:

- ١- اذا كانت الإجازة انتهت قبل ١٩٨٦/٤/٢ تستحق المبالغ من ١٩٨٦/٥/٢ حتى تاريخ السداد نقداً أو بالتقسيط.
- ٢- اذا كانت الإجازة انتهت بعد ١٩٨٦/٤/٢ فستستحق المبالغ من تاريخ انتهاء مدة الإجازة حتى تاريخ السداد نقداً أو بالتقسيط.

حالات الاعفاء من المبالغ الإضافية:

يعفى المؤمن عليه من المبالغ الإضافية اذا قدم طلب حساب مدة الإجازة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الإجازة.

طريقة السداد:

- السداد نقداً.

- السداد بالتقسيط خلال مدة معاملة لمنحة الإجازة مع اتمال شهر.

مثال:

مؤمن عليه منح إجازة استثنائية بدون مرتب في الفترة من ١٩٩٢/١/١ حتى ١٩٩٢/٣/٢٥ تقدم بطلب ضمها بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٠ علماً بأن تدرج مرتبه خلال فترة الإجازة على النحو التالي:

الفترة

الأساس	الاجتماعية
٤٢٠/- د.ك	١٩٩٢/٦/٣٠ - ١٩٩٢/١/١
٤٢٠/- د.ك	١٩٩٢/٣/٢٥ - ١٩٩٢/٤/١

الحل:

$$\text{الإيجار} = \% 10 \times ٤٢٠ = ٤٢٠ / ٢٠ = ٢١٠ \text{ د.ك}$$

$$= \% 10 \times ٤٢٠ = ٤٢٠ / ٢٨ = ٦٧٥ \text{ د.ك}$$

$$= \% 10 \times ٦٧٥ = ٦٧٥ / ٣٥ = ١٩٩٢/٣/٢٥ - ١٩٩٢/٣/١$$

٣٠

مقابل الفم

$$\text{عدد الأقساط} = ١٩٩٢/٣/٢٥ - ١٩٩٢/١/١ = ٣٠$$

٣٠ يوم شهرين سنة

٢٥ ٢ ١ (يهم كل شهر)

أطول فترة تقسيط = ١٤ شهر.

قيمة القسط الشهري = ١١٢٦/٩٢٥

١٤

$$= ٨٤/٠٦٦ د.ك$$

بافتراض أن المؤمن عليه تقدم بطلب ضم الإجازة في ١٩٩٢/٤/٢٩

الحل:

١- الاشتراكات المستحقة = ١١٢٦/٩٢٥ د.ك.

٢- مبالغ اتفافية = مدة التأخير ١٩٩٢/٤/٢٩ - ١٩٩٢/٣/٢٦

٣٠ يوم شهرين سنة

٤ ٣ ٢ ١

المبالغ اتفافية = الاشتراكات المستحقة  $\times$  ٦٦٪  $\times$  مدة التأخير

$$= ١١٢٦/٩٢٥ \times ٦٦ \times ٤/٠٩١٦$$

$$= ٢٨٨/٩٣٠$$

$$\text{قيمة القسط الشهري} = ١٤٦٥/٨٥٥$$

١٤

**٤) فم مدد اشتراك اعتبارية:**

يجيز القانون طلب فم مدد اشتراك اعتبارية أثناء الخدمة أو خلال شهر من انتهائها، وهي غير فعلية قمد بها المساعدة في استكمال المدة الازمة للحمل على معاش تقاعدي أو زيادته.

**أ - الفم أثناء الخدمة ويشترط لذلك:**

- أن يكون الفم لثلاثة أشهر ومضاعفاتها وبعد أقصى خمس سنوات.
- السادس يكون دفعه واحدة.
- عند انتهاء خدمة طالب الفم يشترط أن يتحقق أحد الشروط التالية:

- × استحقاق معاش تقاعدي عن مدة خدمته الفعلية.
- × في حالة بلوغه من الخمسين لا تقل مدة خدمته الفعلية والاعتبارية عن ١٥ سنة.
- × في حالة عدم بلوغ سن الخمسين يشترط لا تقل مدة الخدمة الفعلية عن ١٥ سنة.

**ب - الفم بعد انتهاء الخدمة بهدف استكمال المدة الازمة للحمل على معاش تقاعدي أو زيادته .**

**مقابل فم المدد الاعتبارية:**

يحتسب على أساس المرتب وال عمر عند تقديم الطلب.



### انتهاء الخدمة

البدىء الأساسى فى نظام التأمينات الاجتماعية هو صرف الحقوق التأمينية سواء كانت معاشًا تقاعدياً أو مكافأة تقاعده.

وتقدير هذه الحقوق يتوقف على الأسس التالية:

- (١) سبب انتهاء الخدمة.
- (٢) مدد الاشتراك المحسوبة في التأمين.
- (٣) من المؤمن عليه عند انتهاء الخدمة في بعض الحالات.
- (٤) المرتب الآخر.

### أولاً الأساس الأول: سبب انتهاء الخدمة

ان السبب الذي تنتهي به خدمة المؤمن عليه لدى صاحب عمل له تأثير كبير في تقدير نوع الحقوق التأمينية التي تصرف في بعض الحالات.

- (١) هناك حالات يستحق فيها معاش تقاعدي دون استلام مدة خدمة معينة أو ناقصها بل يثبت فيها الحق في صرف المعاش التقاعدي لمجرد انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية:

#### ١) الوفاة / العجز الكامل:

- (أ) أثناً، الخدمة: يحب المعاش على أساس مدة الخدمة مضانًا إليها المدة المكملة لبلوغ سن الستين.
- (ب) خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة (بشرط ألا يكون خافع لأى تأمين) ويحب المعاش على أساس مدة الخدمة أو ١٥ سنة أيهما أكبر.

#### ٢) انتهاء الخدمة بسبب استنفاد الأجازات العرضية أو عدم اللياقة الصحية:

- (أ) يحب المعاش على أساس مدة الخدمة أو ١٥ سنة أيهما أكبر.
- (ب) في حالة العجز عن الكسب (عند انتهاء الخدمة) يحب المعاش على أساس مدة الخدمة مضانًا إليها المدة المكملة لبلوغ سن الستين.

١٢) انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز بقرار مجلس الوزراء :  
يحسب المعاش على أساس مدة الخدمة أو ١٥ سنة أيهما أكبر.

١٣) حالات يستحق فيها معاش تقاعدي اذا انتهت خدمة المؤمن عليه مع توافر بعض  
الشروط الأخرى ومنها :

١) انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية تهدى حياة بالخطر لو استمر في  
عمله :

يشترط في هذه الحالة لا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن عشر سنوات وأن يكون  
دار اللجنة الطبية سابقاً على انتهاء الخدمة ويحسب المعاش على النحو التالي:  
أ) يحسب المعاش على أساس مدة الخدمة أو ١٥ سنة أيهما أكبر.  
ب) في حالة العجز عن الكب (عند انتهاء الخدمة يحسب المعاش على أساس مدة  
خدمة مضافاً إليها المدة المكملة لبلوغ سن الستين).

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة اذا كان لدى أي  
منهن أولاد لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة  
اشتراكها في هذا التأمين خمس عشر سنة.

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة  
ويشترط في هذه الحالة :

أن لا تقل مدة الاشتراك عن خمس عشرة سنة في سن الخمسين أو ٤٠ سنة قبلها.  
يبلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (١١).

**ثانيًا: الأساس الثاني وهو مدد الاشتراك المخصوصة في التأمين:**

ويقصد بها صافي مدد الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافأة ويمكن بيان هذه المدد على النحو التالي:

- (١) مدد خدمة فعلية.
- (٢) مدد خدمة سابقة مضمونة.
- (٣) مدد اشتراك اعتبارية.
- (٤) مدد سابقة على الحصول على الجنسية الكويتية.

وقد استعرضنا ما تقدم في الفصل الخاص بضم مدد الخدمة.

**الأساس الثالث: من المؤمن عليه عند انتهاء خدمته:**

لقد عرضنا عندما تكلمنا عن الأساس الأول في تقدير الحقوق التأمينية أن من المؤمن عليه عند انتهاء خدمته له أثر مع بعض الشروط الأخرى في صرف معاش تقاعدي أو مكافأة تقاعدي كما في حالات الاستقالة أو ما في حكمها أو الاحالة للتقاعد كما أنه قد يخفيض معاش المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بالاستقالة بسبب السن عند انتهاء الخدمة كما أن نسبة التخفيض تختلف في مثل هذه الحالات نتيجة اختلاف السن أينما.

**الأساس الرابع: المرتب الأخير:**

ويقصد به المرتب الذي تنتهي عنده خدمة المؤمن عليه وهو يمثل المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية بما في ذلك العلاوة الاجتماعية المقررة عن الأولاد وذلك بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي، ولا يتصل هذا المرتب بأى بدلات أخرى أو ما يمنح عيناً للمؤمن عليه، (إذا كان المرتب الأخير يقل عن المرتب الذي كان يتلقاه من قبل بسبب نقصان في قيمة العلاوة الاجتماعية عن الزوجة أو الأولاد يسوى المعاش على أساس المرتب في الشهر السابق على هذا النقصان بشرط ألا تكون قد انقطت عليه أكثر من ٥ سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة).

### احتساب المعاش التقاعدي:

يستحق معاش التقاعد شهرياً بواقع ٦٥٪ من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة يزيد بواقع ٦٪ عن كل سنة تزيد على ذلك بعد أقصى ٩٥٪ من هذا المرتب.

#### مثال (١):

انتهت خدمة مؤمن عليه من وزارة الصحة العامة بالعزل بقرار من مجلس الوزراء اعتباراً من ١/٦/١٩٩٢، مع العلم بالآتي:  
 تاريخ الالتحاق : ١٩٨٥/٥/٢٠  
 تاريخ الميلاد : ١٩٦٠/٥/١٥  
 المرتب الأخير : المرتب الأساسي : ٢٦٠/- د.م.  
 العلاوة الاجتماعية : ١٩٠/- د.م.  
 بدل طبيعة عمل : ١٠٠/- د.م.  
  
الاجمال : ٥٥٠/- د.م.

#### الحل:

بما أن سبب انتهاء الخدمة العزل بقرار من مجلس الوزراء،  
 إذن يستحق المؤمن عليه معاشًا تقاعديًا (بغض النظر عن مدة الخدمة والسن عند انتهاء الخدمة).

لإيجاد النسبة المستحقة:

$$\begin{aligned}
 \text{مدة الخدمة} &= \text{تاريخ انتهاء الخدمة} - \text{تاريخ الالتحاق} \\
 &= ١٩٩٢/٦/١ - ١٩٨٥/٥/٢٠ \\
 &= ٧ \text{ يوم شهر سنة} \\
 &= ٨ \\
 \text{إذن ترفع مدة الخدمة إلى ١٥ سنة.} \\
 \text{وعليه فإن النسبة المستحقة} &= ٦٥\% \text{ من المرتب.} \\
 \text{المعاش التقاعدي} &= ٤٥٠ \times ٦٥\% = ٢٩٥/٥٠٠ = ٢٩٥ د.م.
 \end{aligned}$$

#### مثال (٢):

انتهت خدمة مؤمن عليه من وزارة الأشغال العامة بالوفاة في ٢٢/٥/١٩٩٣ على ما ياتي:  
 تاريخ الالتحاق : ١٩٨٩/١/١٥  
 تاريخ الميلاد : ١٩٥٩/١/١٤  
 المرتب الأخير : المرتب الأساسي : ٢٢٠/- د.م.  
 العلاوة الاجتماعية : ٤٠٢/- د.م.  
  
الاجمال : ٦٢٢/- د.م.



الحل

بما أن سبب انتهاء الخدمة الوفاة،  
 إذن يستحق معاش تقاعدي (بغض النظر عن مدة الخدمة والسن عند انتهاء الخدمة).

مدة الخدمة الفعلية = تاريخ انتهاء الخدمة - تاريخ الالتحاق

$$= ١٩٩٣/٥/٢٢ - ١٩٨٩/١/١٥$$

يوم شهر سنة

$$= ٤٤$$

تاريخ بلوغ السن = تاريخ الميلاد + ٦٠ سنة.

$$= ١٩٥٩/١/١٤ + ٦٠ سنة$$

$$= ٢٠١٩/١/١٣$$

المدة المكملة

لبلوغ سن الستين = تاريخ بلوغ سن الستين - تاريخ انتهاء الخدمة

$$= ٢٠١٩/١/١٣ - ١٩٩٣/٥/٢٢$$

يوم شهر سنة

$$= ٢٥٢$$

اجمالي مدة الخدمة المحوسبة يوم شهر سنة

$$= ٤٤$$

$$= ٢٥٢$$

$$= ٢٢$$

$$= ٢٠$$

$$= ١١$$

$$= ٢٩$$

$$= ٣٠$$

النسبة المستحقة = أول ١٥ سنة

$$\%_{٦٥} =$$

= السنوات الباقية (١٥ سنة)  $\times \frac{٦٥}{٦٠} = ٢٥$

اجمالي النسبة المستحقة =

$$\%_{٩٠} =$$

المعاش التقاعدي =  $٢٢ \times \frac{٩٠}{٦٠} = \frac{٦٨٥}{٩٠٠} = ٦٨٥ د.ك$

احتساب مكافأة التقاعد:

تحسب المكافأة بواقع (١٠٪) من آخر مرتب سنوي عن كل سنة من سنوات الاشتراك الخمس الأولى بشرط ألا تقل عن سنة ثم بواقع (١٢٪) عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع (١٥٪) عن كل سنة من السنوات الخمس الثالثة ثم بواقع (٢٠٪) عن كل سنة من سنوات الاشتراك التي تزيد على ذلك، وهي تعرف بناءً على طلب المؤمن عليه، كما تستحق هذه المكافأة عن مدة الاشتراك الفعلية التي تزيد عن المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش وتترافق مع المعاش التقاعدي.

مثال:

انتهت خدمة مؤمن عليه من وزارة الموارد بالاستقالة بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٢، مع العلم بما يأتي:

تاريخ الالتحاق : ١٩٨٢/٣/٢٠

تاريخ الميلاد : ١٩٦٢/٥/١٢

المرتب الاخير : المرتب الأساسي : ٢٠٠ د.ك

العلاوة الاجتماعية : ٦١ د.ك

الاجمال : ٣٦٩ د.ك

الحل:

بما أن سبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، لذا يجب التأكد من مدة الخدمة والسن عند انتهاء الخدمة:

مدة الخدمة = تاريخ انتهاء الخدمة - تاريخ الالتحاق

= ١٩٩٢/٥/١٥ - ١٩٨٢/٣/٢٠

يوم شهر سنة

= ٢٦ ١ ١١ (تجبر الى ١١ سنة و ٢ شهرين).

اذن يتحقق المؤمن عليه مكافأة تقاعد:

قيمة المكافأة =

أول خمس سنوات =  $369 \times 12 \times 100 \times 5\% = 2214000$  د.ك

خمس سنوات تالية =  $369 \times 12 \times 5 \times 5\% = 2251800$  د.ك

الستوات التالية =  $369 \times 12 \times 10 \times 15\% = 12285900$  د.ك

١٤

الاجمال :

٥٦٤٥ د.ك

وتحرف المكافأة على دفعات شهرية لمدة سنة، قيمة الدفعة ٦٥٪

من المرتب.

الاستبدال

يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش التقاعدي طلب استبدال جزء من معاشه، وتتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول المخصص لذلك حسب من المستبدل في تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية.

شروط الاستبدال لصاحب المعاش التقاعدي:

الحد الأدنى للاستبدال (٢٠ د.م) ما لم يكن الحد الأقصى لجزء المعاش القابل للاستبدال أقل من هذا المبلغ.

الحد الأقصى للاستبدال ربع المعاش يجب أن لا يقل عن جزء المعاش التقاعدي الباقى بعد الاستبدال عن نصف المرتب المحسوب على أساس المعاش.

مرفق جدول رقم (٢) بتحديد القيمة الاستبدالية حسب مدة الاستبدال.

مرفق جدول رقم (٢) بتحديد القيمة الاستبدالية في حالة الاستبدال مدى الحياة.

المستحقون عن المدفوعات عليه أو صاحب المعاش

- تصرف منحة وفاة بواقع مرتب شهرين أو معاش شهرين حسب الأحوال.
- المستحقون سواء كانوا كويتيين أو غير كويتيين والذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق في تاريخ الوفاة وهم:
  - ١) الزوج أو الأرمل.
  - ٢) الأولاد.
  - ٣) الوالدان.
  - ٤) الأخوة والأخوات.
  - ٥) أولاد البن.

ويتم توزيع المعاش حسب الجدول رقم (٤) المرافق للقانون.

- الحد الأدنى لنصيب المستحق كال التالي:
  - ١٥٠/- د.ك للأرملة أو للزوج.
  - ١٢٠/- د.ك لكل من الوالدين.
  - ٢٢/- د.ك لكل من باقي المستحقين، على أن لا يجاوز الحد الأدنى في حالة الأخوة والأخوات نصف النصيب المستحق.

### التَّأْمِينُ التَّكَمِيلِيُّ

صدر مرسوم بالقانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٦ بتطبيق التأمين التكميلي وذلك اعتباراً من ١١/١/١٩٩٥ وذلك لخضاع العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب الخاضع لنظم التأمين الاجتماعي المعمول به حالياً سواء منها ما يعرف بالبدلات والعلوات والمكافآت، أوجز المرتب الذي يجاوز الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الأهلي والنفطي باعتبار أن تلك العناصر تعتبر مكملة لمرتب المؤمن عليه أو المستفيد ويعتمد عليها في حياته المعيشية خلال مدة عمله فمن المنطقي أن تخضع للتأمين الاجتماعي لتكون جزءاً من معاشه القاعدي الذي يعتمد عليه بعد انتهاء مدة خدمته.

وفي تطبيق هذا القانون لابد من توضيح الجوانب الرئيسية في التأمين التكميلي:-  
**أولاً: المرتب الخاضع للتأمين التكميلي:**

- (١) ما يزيد عن المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية عن (١٢٥٠ د.ك).
- (٢) العناصر التي لا تدخل في المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية والتي تم تحديدها بموجب قرار رقم (١٩٩٢/١٠).
- (٣) الحد الأقصى للمرتب في التأمين التكميلي (-١٠٠٠ د.ك) شهرياً.

### ثانياً: من يسري عليهم هذا القانون:

- (١) المؤمن عليهم والمستفيدون الخافعون للتأمين الأساسي الذين يتلقون مرتبات تخضع للتأمين التكميلي ويكون التأمين عليهم الزامي.
- (٢) المؤمن عليهم الخافعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الذين بلغت شرائط الدخل الشهري لكل منهم الحد الأقصى ويكون الاشتراك اختياري.
- (٣) المؤمن عليهم المستفيدون الخافعون للتأمين الأساسي الذين يرغبون سرايادة معاشاتهم ويكون الاشتراك اختياري.

### ثالثاً: الاشتراكات الشهرية للتأمين التكميلي:

- (١) الاشتراكات الدورية التي تستقطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع ٥٪ شهرياً.
- (٢) الاشتراكات الدورية التي يؤدىها أصحاب الأعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع ١٠٪ من مرتباتهم.

**رابعاً: قم مدد الخدمة السابقة:**

- (١) يجوز قم مدد الخدمة الفعلية السابقة على ١٩٩٥/١/١ التي يتناقض فيها المؤمن عليه مرتب ينفع للتأمين التكميلي وذلك وفقاً لقرار رقم (١٩٩٢/٢).
- (٢) المدد الاعتبارية.
- (٣) مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكانة تقادم.

**خامساً: المعاش التأميني التكميلي:**

- (١) يستحق المعاش التكميلي في الحالات التي يستحق فيها معاش تقاعدي من التأمين الأساسي مهما كانت مدة الاشتراك في التأمين التكميلي.
- (٢) يسوى المعاش التكميلي على أساس حساب رصيد المؤمن عليهم في التأمين التكميلي بناءً على السن عند استحقاق المعاش التقاعدي.
- (٣) يجوز الاستبدال من المعاش التكميلي باستثناء حالات معينة.

**مثال:**

- (١) مؤمن عليه في وزارة التربية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ مرتبه على النحو التالي:-

مرتب أساسي ٢٦٠ د.ك

علاوة اجتماعية ١٩٠ د.ك

بدل طبيعة عمل ١٠٠ د.ك

المرتب الذي يجب على أساسه اشتراك التأمين التكميلي (١٠٠ د.ك).

ما يتحمله المؤمن عليه =  $100 \times 50\% = 50$  د.ك.

ما تتحمله وزارة التربية =  $100 \times 10\% = 10$  د.ك.

جدول رقم (١)

بتتحديد السن التي لا يتحقق قبلها المعاش

السن	تاريخ انتهاء الخدمة
بدون تحديد	حتى ٢٠٩٥/١٢/٣١
٤٥	من ١/١/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠/١٢/٣١
٤٦	من ١/١/٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥/١٢/٣١
٤٧	من ١/١/٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١
٤٨	من ١/١/٢٠١٠ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١
٤٩	من ١/١/٢٠١٣ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٥٠	من ١/١/٢٠١٥ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٥١	من ١/١/٢٠١٦ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٥٢	من ١/١/٢٠١٧ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١
٥٣	من ١/١/٢٠١٨ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١
٥٤	من ١/١/٢٠١٩ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١
٥٥	من ١/١/٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١

ملاحظة: إذا كان المعاش يتحقق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول فإن المعاش يتحقق أياً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

بتحديد العيادة الرسمية بحسب مدرء دينار واحد  
حصة الاستبدال

مدة الاستبدال										البن عند الاستبدال	
مدة متزايدة					١٠ سنوات						
المبلغ	مدة	سنة	شهر	دينار	فلس	دينار	فلس	٩ سنوات	١٠ سنوات		
١١٥	٠٠٠	١٤	٦	٨٩	٦٢٤	٥١	٦٢١	٤٠	٤٠	٤٠	
١١٥	٠٠٠	١٤	٧	٨٩	٥٦٥	٥١	٦٤٠	٤١	٤١	٤١	
١١٥	٠٠٠	١٤	٨	٨٩	٣٩٢	٥١	٦٠٥	٤٢	٤٢	٤٢	
١١٥	٠٠٠	١٤	٩	٨٩	٢٢٨	٥١	٥٦٣	٤٣	٤٣	٤٣	
١١٥	٠٠٠	١٤	١٠	٨٩	٣٢٨	٥١	٥١٥	٤٤	٤٤	٤٤	
١١٥	٠٠٠	١٤	١١	٨٨	٨٢٦	٥١	٤٦٠	٤٥	٤٥	٤٥	
١١٥	٠٠٠	١٥	—	٨٨	٥٩٣	٥١	٤٠٠	٤٦	٤٦	٤٦	
١١٥	٠٠٠	١٥	٢	٨٨	٣٣٤	٥١	٣٣٢	٤٧	٤٧	٤٧	
١١٥	٠٠٠	١٥	٥	٨٨	٥٠٠	٥١	٣٥٦	٤٨	٤٨	٤٨	
١١٥	٠٠٠	١٥	٩	٨٧	٢٤٠	٥١	١٢٤	٤٩	٤٩	٤٩	
١١٥	٠٠٠	١٦	٢	٨٧	٤٠٣	٥١	٠٨٣	٥٠	٥٠	٥٠	
١١٥	٠٠٠	١٦	٨	٨٧	٠٣٤	٥٠	٩٨٤	٥١	٥١	٥١	
١١٥	٠٠٠	١٧	٢	٨٦	١٩٦	٥٠	٢٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	
١١٥	٠٠٠	١٧	١١	٨٥	٢٠٦	٥٠	٤٨٧	٥٣	٥٣	٥٣	
١١٥	٠٠٠	١٨	٨	٨٤	٠٣٦	٥٠	١٦٦	٥٤	٥٤	٥٤	
				٨٢	٦٥٢	٤٩	٢٢٤	٥٥	٥٥	٥٥	
				٨١	٠٣٢	٤٩	٢٢٤	٥٦	٥٦	٥٦	
				٧٩	١٤١	٤٨	٢٢٤	٥٧	٥٧	٥٧	
				٧٦	٩٤١	٤٨	١٢٢	٥٨	٥٨	٥٨	
				٧٤	٤١٠	٤٧	٣٥٦	٥٩	٥٩	٥٩	
				٧٣	١٠٥	٤٦	٤٤٨	٦٠	٦٠	٦٠	
				٧٠	٢٢٦	٤٥	٩٣٧	٦١	٦١	٦١	
				٦٩	٦١٨	٤٥	٣٨٥	٦٢	٦٢	٦٢	
				٦٨	٠٢٦	٤٤	٢٩١	٦٣	٦٣	٦٣	
				٦٦	٢٢٩	٤٤	٤٢٠	٦٤	٦٤	٦٤	
				٦٤	٦٨٨	٤٤	٤٦٦	٦٥	٦٥	٦٥	

ملاحظات:

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة نصف كافية.
- ٢ - يراعى في حساب السن الافتات التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال وذلك في الحالات التي يتضمن القرار المترافق فيها في المادة (٢٢) من هذا القانون باحتفظها اليها.
- ٣ - تزداد مدة الاستبدال بواقع أربعة أشهر عن كل سنة كاملة تزيد بها الفترة بين تاريخ الاستبدال وتاريخ استحقاق التوظيفتين على (٥) سنوات، وذلك ما لم يكن الاستبدال قد تم لصاحب معاش مستحق المرتب.
- ٤ - لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن (٦٥) وذلك بمراعاة ما جاء بالند.

١- بتحديد القيمة الاستبدالية لعماش قدره دينار واحد  
في حالة الاستبدال مدى الحياة

القيمة الاستبدالية فلس / دينار	الsen عند الاستبدال	القيمة الاستبدالية فلس / دينار	الsen عند الاستبدال
١٢٢/٠٠	٥٢	١٢٤/٢٧٦	٤٠
١١٨/٢٦٤	٥٤	١٢٠/٢٦٠	٤١
١١٤/٥٣٨	٥٥	١٢٧/١٦٠	٤٢
١١٠/٢٨٠	٥٦	١٦٢/٤٧٤	٤٣
١٠٦/٠٢٢	٥٧	١٥٩/٦٨٤	٤٤
١٠١/٨٢٢	٥٨	١٥٥/٨٢٠	٤٥
٩٧/٦٩٢	٥٩	١٥١/٨٦٠	٤٦
٩٣/٦٢٦	٦٠	١٤٧/٨٥٢	٤٧
٨٩/٦٦٤	٦١	١٤٣/٧٩٦	٤٨
٨٥/٢٨٨	٦٢	١٤٩/٧-٤	٤٩
٨٢/٠٠٨	٦٣	١٣٥/٥٦٤	٥٠
٧٨/٢٢٦	٦٤	١٣١/٤٠٠	٥١
٧٤/٢٢٢	٦٥	١٢٧/٢١٢	٥٢

ملاحظات:

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة مثلاً.

٢- يراعى في حساب السن الاضافة التي تقررها اللجنة الطبية وفقاً للحالة الصحية لطلب الاستبدال وذلك في الحالات التي يتضمن القرار التistar اليه في المادة (٢٢) من هذا القانون باحالتها اليها.

٣- لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سن (٦٥) وذلك بمراجعة ما جاء بالبد (٢).